البيان لما عند
المتعالم من هذيان!!!!!

كـــتبه:

أبو الطفيل مختار بن موسى بن عمار البرجي

الـــجـــزائـــري

بدار الحديث بدماج السلفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،و أشهد أن محمداً عبده و رسوله.

أما بعد:

فلقد اطلعت على وريقات لبعض المجاهيل نشرها في جريدة الشروق الجزائرية و مقاله الذي كتبه ضعيف و هزيل يدل على ضعف بضاعته في العلم و خبط فيها خبط عشواء و لم يحرر المسألة علمياً كما هي سجية العلماء و طلبة العلم، و بما أن الوقت أعظم و أهم من تضييعه مع هذا الكاتب أردت تلقينه بعض المبادئ في العلوم إن أراد التعلم و كنت متردداً في الأول لعدم أهمية كلام هذا المذكور لكن من باب إنكار المنكر أحببت بيان جهل هذا الرجل وتناقضه و الرجل يحسب نفسه من أصحاب التأصيل و التحصيل، و لكن هيهات له ذلك مع الخبط الذي جاء به.

فأقول له :اسمع يا جويهل أن السلفية لا تخرج عن أصلها لأنها دين الله عز وجل الذي لا يبدل، أما دعواك فباطلة و مردودة عليك وهي مخالفة للحس و العقل.

لأن الله عز وجل أخبر عن حصول الاختلاف و الافتراق و أنه أراده كوناً ولم يرده شرعاً ،و ما أراده الله تعالى كان لا محالة لكن الله أراد تمحيص عباده واختبارهم.

قال ابن القيم في شفاء العليل(٨٨٩دار الكتب العلمية) : (وهاهنا أمر يجب التنبيه عليه والتنبه له وبمعرفته تزول إشكالات كثيرة تعرض لمن بم يحط به علما وهو أن الله سبحانه له الخلق والأمر وأمره سبحانه نوعان أمر كوني قدري وأمر ديني شرعي فمشيئته سبحانه متعلقة بخلقه وأمره الكوني وكذلك تتعلق بما يحب وبما يكرهه كله داخل تحت مشيئته كما خلق إبليس وهو يبغضه وخلق الشياطين والكفار والأعيان والأفعال المسخوطة له وهو يبغضها فمشيئته سبحانه شاملة لذلك كله وأما محبته ورضاه فمتعلقة بأمره الديني وشرعه الذي شرعه على ألسنة رسله فما وجد منه تعلقت به المحبة والمشيئة جميعا فهو محبوب للرب واقع بمشيئته كطاعات الملائكة والأنبياء والمؤمنين وما لم يوجد منه تعلقت به محبته وأمره الديني ولم تتعلق به مشيئته وما وجد من الكفر والفسوق والمعاصي تعلقت به مشيئته ولم تتعلق به محبته ولا رضاه ولا أمره الديني وما لم يوجد منها لم تتعلق به مشيئته ولا محبته فلفظ المشيئة كوني ولفظ المحبة ديني شرعي ولفظ الإرادة ينقسم إلى إرادة كونية فتكون هي المشيئة وإرادة دينية فتكون هي المحبة إذا عرفت هذا فقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقوله لا يحب الفساد وقوله ولا يريد بكم العسر لا يناقض نصوص القدر والمشيئة العامة الدالة على وقوع ذلك بمشيئته وقضائه وقدره فإن المحبة غير المشيئة والأمر غير الخلق ونظير هذا لفظ الأمر فإنه نوعان أمر تكوين وأمر تشريع والثاني قد يعصي ويخالف بخلاف الأول فقوله تعالى وإذا

أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها لا يناقض قوله إن الله لا يأمر بالفحشاء ولا حاجة إلى تكلف تقدير أمرنا مترفيها فيها بالطاعة فعصونا وفسقوا فيها بل الأمر ههنا أمر تكوين وتقدير لا أمر تشريع...)).اهـ

وهذا كلام مهم و مفيد من الإمام ابن القيم –رحمه الله-

فإن قيل : ما الحكمة في أمره بشيء لا يريد وقوعه كوناً و قدراً؟

فالجواب :أن الحكمة في ذلك ابتلاء الخلق ،و تمييز المطيع من غير المطيع ،و قد صرح تعالى بهذه الحكمة ،فإنه تعالى أمر إبراهيم بذبح و لده مع أنه لم يرد

وقوع ذبحه بالفعل كوناً و قدراً، و قد صرح بأن الحكمة في ذلك ابتلاء إبراهيم حيث قال : (إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ)[الصافات:١٠٦]،فظهر بطلان قول المعتزلة أن يكون أمراً إلا بإرادة وقوعه و قد جرهم ضلالهم هذا إلى قولهم :إن معصية العاصي ليست بمشيئة الله ،لأنه أمر بتركها ،و لم يرد إلا التزام الذي أمر به، لأن الأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة، فنسبوا إليه تعالى العجز و استقلال الحادث بالفعل دونه سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

وقد يشاهد السيد يأمر عبده اختياراً لطاعته، و نيته أنه إن أظهر الطاعة أعفاه من فعل المأمور به، فهو أمر دون إرادة وقوع المأمور به لا لبس فيه.(المذكرة للإمام الشنقيطي ص٣٤١دار اليقين وكذلك انظر الطحاوية ص١١٤ومابعد)

و إذا اتضح هذا الأصل كان كالمقدمة لما سيأتي بإذن الله عز وجل.

وجعلِ مسألة التبديع بعيدة الغور كما قاله المغفل مجازفة و قول بلا علم ، وكذلك مما يدل على جهله الفظيع أنه اعتبر الخلاف حاصلاً منه وهذا أيضاً غباء و جهل ،و يا ليته ما كتب هذه الأسطر و لم يفضح نفسه ، ولكن لله الحكمة البالغة.

فاسمع يا جويهل أنت و أمثالك من المغفلين الذين أعمتهم الأهواء ،أن من أهم الواجبات الشرعية التي تحمي الضروريات من جهة العدم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الجهاد في سبيل الله تعالى.

قال الإمام الشاطبي في الموافقات(١-٢\٣٣٧-٣٣٨الرسالة ناشرون): ((تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضروري

والثاني :أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات.

والجنايات- ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.)).اهـ

و هذه العبادات يا جويهل فيها حق لله تعالى و للعبد و لا يسقط حق الله فيها و لا ترجع لاختيار المكلف و إن كان الحكم دائراً بين حق الله و حق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقه إن أدى إلى إسقاط حق الله.

قال الإمام الشاطبي في الموافقات(١-٢\٦٤٤الرسالة ناشرون):

(المسألة التاسعة:

كل ما كان من حقوق الله؛ فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه؛ فله فيه الخيرة.

أما حقوق الله تعالى؛ فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها؛ كالطهارة على أنواعها، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد١، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات، والأكل والشرب واللباس، وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو٢ حق الغير من العباد، وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزان، جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها ألبتة.... حتى إذا كان الحكم دائرًا بين حق الله وحق العبد؛ لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله.).اهـ

و يا أحيمق ألا تعلم أنه يلتحق بالخمس المذكورة مكمل الضروري و منه تحريم البدعة و المبالغة في في عقوبة صاحبها حفظاً للدين(علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف١٦٩).

قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول(٧١٧-٧١٨دار ابن كثير) : ((قالوا: ويلتحق بالخمسة المذكورة مكمل الضروري، كتحريم قليل المسكر، ووجوب الحد فيه، وتحريم البدعة، والمبالغة في عقوبة المبتدع، الداعي إليها، والمبالغة في حفظ النسب، بتحريم النظر، واللمس والتعزير على ذلك.)).اهـ(انظر الكوكب المنير٤٩٤)

فالأحكام يا جويهل لا تناط بالأوصاف الطردية، التي لم يعلم عن الشارع إناطة الأحكام بها، كالطول و القصر و السواد و البياض، و غير ذلك.

إلا إذا ظهرت مناسبة في الحكم فإن علم أن المناسبة جلية فتنتهي إلى القطع، كالضروريات، و قد تكون خفية، كالمعاني المستنبطة لا لدليل ،إلا مجرد احتمال اعتبار الشارع لها، و قد يتخلف التأثير بالنسبة إلى الجلاء و الخفاء(إرشاد الفحول٧١٨)

و هذا ما يسمى تخريج المناط.

و المناسب هو الوصف المعلل به و هو على مراتب مؤثر و ملائم و وغريب و مرسل و هو على ثلاثة أنواع :مرسل ملائم مرسل غريب مرسل ثبت إلغاؤه لأن الوصف المناسب إما أن يعلم أن الشرع اعتبره أو يعلم أنه ألغاه أو لا يعلم أنه اعتبره و لا ألغاه و المراد بالعلم هنا ما هو أعم من اليقين و الظن(شرح الكوكب المنير٤٩٦-٤٩٧).

و أعم أنواع الوصف كونه وصفاً تناط به الأحكام و أخص منه كونه مناسباً و أخص من المنسب كونه مصلحة أو درء مفسدة ،كالحاجيات و الضروريات و التتميمات، و ما هو أخص مقدم على ما هو أعم.

فالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يحمي هذه الضروريات من جانب العدم و أهم هذه الضروريات الخمس المتقدمة حفظ الدين ،و حفظه أعظم مقصد للمكلف من الزيادة فيه و النقصان ، لذلك شرع الله عزوجل لنا الجهاد و إقامة الحدود على المرتدين و المفسدين في الأرض و كذلك عقوبة المبتدع من هذا الباب.

فمن ينفر عن هذا الأصل العظيم و تعاطيه و القيام به حق قيامٍ ،يريد إبطال هذا الأصل مراعات منه للحاجيات أو التحسنيات و المحافظة عن هذين لا تكون بإبطال الضروريٍ فهو أولى منهما و اختلاله اختلال لهما و الاجتماع في الدين أولى من الاجتماع في الأبدان، و لذلك كان السلف يقولون الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك كما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فالمصلح تكون وفق إقامة الحياة الدنيا للأخرى و ليست تابعة لأهواء النفوس فلذلك قد يشرع الله العمل و قد لا تعلم المصلحة و تكون الحكمة و المصلحة ناشئة عن نفس الفعل، فمن هذا الباب اتفق العلماء على مشروعية الجرح و التعديل ،بل قد يجب للحاجة حماية للدين كما ذكره أهل العلم كالنووي و غيره.

و بما أننا ذكرنا مسألة تعلق المصلحة و الحكمة بالأوامر الشرعية نعرج على ذكر طرف من المسألة لأهميتها و لتعلقها بالموضوع.

فنقول و بالله التوفيق أن الأوامر الشرعية تتضمن المصالح و الرحمة بالمكلفين و كذلك النواهي تتضمن دفع المفاسد و المضار بهم ولا تخلو أوامره وأفعاله سبحانه من المصلحة و الرحمة بالمخلوق خلافاً للجهمية و لا يجب عليه سبحانه شيء خلافاً للمعتزلة و لا يجوز خلوها عن ما تقدم خلافاً لأكثر الأشاعرة في تجويزهم ذلك و إن كان الله عز وجل يفعل ما يشاء فهذا جائز له سبحانه لكنه لم يقع.

قال شيخ الإسلام في المسودة(١٩٢\١وما بعد) : (هذه المسألة أعنى مسألة وقوف الأمر على المصلحة لها أقسام وهى ذات شعب وذلك أن عندنا للأمر بالشيء لمصلحة ثلاث جهات أحدها نفس الأمر بقيد الاعتقاد والعزم وثانيها الفعل من حيث هو مأمور به تعبدا وابتلاء وامتحانا وثالثها نفس الفعل بما اشتمل عليه من المصلحة والمعتزلة تنكر القسمين الأولين فعلى هذا يجوز أن يأمر بفعل لا مصلحة فيه بل في الأمر والتكليف به الثاني أنه يجوز أن يأمر العبد بما لا مصلحة فيه على تقدير المخالفة فتكون المصلحة في الفعل لو وقع لا مصلحة للعبد في نفس تكليفة كأمر الكفار بالإيمان وهذا مما لا يختلف أهل الشرائع فيه الثالث أنه يجوز أن يأمر بما لا مصلحة فيه على تقدير الموافقة بمعنى أن العبد لو فعل المأمور به لم تكن له فيه مصلحة فهذا جائز لله لأنه يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد خلافاً للمعتزلة هو غير جائز له لكن هل يجوز أن يقع منه الصحيح أنه لا يقع منه كتعذيب الطائع وإفناء الجنة بل قد اشتملت الأفعال الصحيحة المشروعة على مصالح فضلا منه وإحسانا وهذا قول عامة السلف وعليه انبنت مذاهب الفقهاء وحملة الشريعة والذي عليه أكثر الأشعرية أو كثير منهم جواز خلو المشروعات عن المصالح وربما صغى إلى ذلك جماعة من متأخري أصحابنا والتزموه في محاجاتهم كما أن هؤلاء قد لا يجعلون فى نفس الفعل من حيث هو هو مصلحة ولا مفسدة إلا من حيث تعلق الأمر به وهؤلاء ناقضوا المعتزلة مناقضة بعيدة ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه فافهم الفرق بين هذه المقالات وأصولها وفروعها تتبين الصواب من الخطأ والله الهادي.)).اهـ

ثم نرجع لما سبق فنقول إن الجرح و التعديل من الأسباب المشروعة لجلب المصالح ودرء المفاسد و أوامر الله عز وجل متضمنة للمصالح كما تقدم .

و كما تقدم يجب الحفاظ على الضروري قبل الحاجي و التحسيني، فإن أدى المحافظة عن هذين المذكورين إلى إبطال الضروري كان اعتبار ذلك باطلاً في الاعتبار و من هذا الأمر يظهر بطلان قول بعض المخذولين ممن ينسب نفسه إلى السنة أن أوقات العمل مستثنات من الهجر!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!.

ثم ادعاء حصول الفتنة مما اعتبره الشارع مصلحة افتراء على الشارع وقولٌ بلا علم ،و كذلك تعتبر قضية كلية يجب على صاحبها أن يثبت فيها جريانها في جميع الجزئيات ،وإنما هذه القضية كاذبة ليس فيها حجة لصاحبها و محاولة لإهدار أعظم الأصول الشرعية.

وكون المفاسد معترضة في بعض الحالات ليس فيه دليل لأن الشارع أناط الأحكام بالغالب ولا يترك الخير الكثير للشر القليل والنادر لا حكم له.

ويجب التنبيه على أن المفاسد أيضاً تكون بما دل عليه الشرع لا مجرد إدراك العقل لها خلافاً للمعتزلة الضلال؛ و الأشاعرة يجعلون العقل معزول عن الإدراك وقولهم كذلك باطل ،بل العقل يدرك الحسن و القبح الموجب للثواب و العقاب لكن هما مترتبان على الشرع و بلوغ الدليل.

وكذلك المفاسد لا تكون بصور يفرضها الذهن و خيالات و أوهام لا يعلم وجودها في الخارج و أما ما يعلم إمكانه إذ لم يتصوره الذهن مستحيلاً فإمكانه ذهني و ليس إمكانه خارجياً، بمعنى العلم بوجوده في الخارج ، و أما دعوى بعضهم أن إمكان الشيء هو الذي إذا قدر وجوده لم يلزم منه محال مجرد دعوى و غايته أنه لا يلزم منه محال وعدم العلم ليس علماً بالعدم كما حققه شيخ الإسلام في كم من موضع من كتبه.

فلا يكفي مجرد تصور المفاسد في الذهن بل يجب التأكد من وجودها في الخارج و تحققها ما لم يكن المقتضى أعظم من المانع و يكفي في بطلان قول من يقول بأن الجرح و التعديل لأهل الباطل يسبب فتنة و افتراق أنها دعوى و قضية كلية كاذبة يجب على صاحبها إثبات جريانها في كل الجزئيات كما تقدم ،وعدم تخلف آحادها.

فمن يقول من أهل التحزب و الضلال أن الجرح و التعديل يسبب فتنة و افتراق يوافق قول من يقول بجواز خلو أفعال الله عز وجل من المصالح و الرحمة بالمخلوق وأهم أكثر الأشاعرة ،بل أشر لأن هذا فيه إثبات المفاسد في الأدلة الشرعية ،و هذا في غاية الضلال و الانحراف نسأل الله العافية.

و كما تقدم يجوز حصول مفاسد ناشئة عن أسباب أخرى غير الأسباب الشرعية مناسبة لها و لاحقة بها لكن الأحكام تناط بالأغلب و الشارع أمر بالأمر بالمعروف لتحقق مصلحته ولو كانت مفسدته أكبر من مصلحته لم يأمر به الشرع فضلاً عن إيجابه .

وقد يطرد هذا بعض الزنادقة في كل حكم شرعي بأنه يسبب فتنة و افتراق كقطع اليد والجلد للزاني وغيرها من الأحكام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١١\٦٢٣-٦٢٤) : (وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَمْرَ إيجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ . وَالْأَعْمَالُ الْفَاسِدَةُ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا . وَالْعَمَلُ إذْ اشْتَمَلَ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ ، فَإِنْ غَلَبَتْ مَصْلَحَتُهُ عَلَى مَفْسَدَتِهِ شَرَعَهُ، وَإِنْ غَلَبَتْ مَفْسَدَتُهُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يُشَرِّعْهُ ؛ بَلْ نَهَى عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ

شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } وَلِهَذَا حَرَّمَهُمَا اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ . وَهَكَذَا مَا يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ الْأَعْمَالِ مُقَرِّبًا إلَى اللهِ وَلَمْ يُشَرِّعْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ضَرَرُهُ أَعْظَمَ مِنْ نَفْعِهِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ نَفْعُهُ أَعْظَمَ غَالِبًا عَلَى ضَرَرِهِ لَمْ يُهْمِلْهُ الشَّارِعُ ؛ فَإِنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَكِيمٌ لَا يُهْمِلُ مَصَالِحَ الدِّينِ وَلَا يُفَوِّتُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُقَرِّبُهُمْ إلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ .).اهـ

ومعلوم أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (الأشباه و النظائر للسيوطي(١٤٥\١) و لابن نجيم الحنفي(٩١\١))،و إذا تعارض المانع و المقتضى قدم المانع وقيدها بعضهم بما لم يكن المقتضى أعظم(كما في كتاب قاعدة في درء المفاسد أولى من جلب المصالح ص٢٣٥دار السلام).

و من فروع القاعدة إذا تعارض جرح الشاهد مع تعديله قدم الجرح على التعديل(نفس المصدر السابق ص٢٣٦).

و الجرح و التعديل فيه حق لله تعالى وحق للعبد .

قال اللكنوي في كتابه الرفع و التكميل(ص٥٦-٥٧) : (لما كان الجرح امرا صعبا فأن فيه حق الله مع حق الآدمي وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضررا في الدنيا من المنافرة والمقت بين الناس وانما جوز للضرورة الشرعية...).اهـ

فالعبادات التي فيها حق لله عز وجل مع حق العبد ليجوز للمكلف أن يسقط حقه إن أدى إلى إسقاط حق الله تعالى، و الأمر بالمعروف من هذا الباب.

قال الإمام الشاخبي في الموافقات(١-٢\٦٤٤ط.الرسالة) : (كل ما كان من حقوق الله؛ فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه؛ فله فيه الخيرة.

أما حقوق الله تعالى؛ فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها؛ كالطهارة على أنواعها، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات، والأكل والشرب واللباس، وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو حق الغير من العباد، وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزان، جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها ألبتة..... حتى إذا كان الحكم دائرًا بين حق الله وحق العبد؛ لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله.).اهـ

وقد تقم نقل كلامه لكن لتعلقه بالموضع الذي نحن فيه أعدنا نقله و لا يضر التكرار إن كان لفائدة.

وبعد هذا كله يظهر أن المتعالم خانه تأصيله و تحصيله الذي يدندن به و يتبجح على الناس به!!!!،فكان الأجدر به أن يطلب العلم في مركز من مراكز السنة حتى يعلم معنى التأصيل و التحصيل ، وليس القصد تسويد بعض الوريقات و التبجح بها على الناس و عرض العضلات عليهم في صفحات الجرائد .

واعلم يا مغفل أن الخلاف في مسألة الأحكام و الألقاب قديم و ليس جديداً كما تخاله أنت ،و كان بين أهل الهدى و الإيمان ،و بين أهل الضلال و الطغيان من الوعيدية من الخوارج و المعتزلة ،و كذلك الطرف الآخر و هم المرجئة من الجهمية و من سلك مسلكهم من الأشاعرة و غيرهم من أهل الباطل.

لكن الرجل يجهل هذا كله أو يتجاهل ؛و يجعل الخلاف بين أناس محصورين في زعمه ،و هذا من مكره يجعل صورة الخلاف عبارة عن الأولويات كما افتراه المخذول عن أهل السنة .

فالعلماء أدانوا الحلبي بما قلته من مسألة الأرجاء ،و ما حصل منه من تمييع و أصول مخالفة ولا يُخْتَلَف في مثله، و كذلك أبو الحسن المصري أدانه أهل السنة بما هو مشهور ومذكور ،و كان لشيخنا المحدث يحيى بن علي الحجوري قدم السبق بعد الله عز وجل في بيان حال هذا المذكور ، و ليست المسألة محصورة في عالمين اثنين كما ذكره المدبر، وما هذا إلا من أجل التلبيس على بعض المغفلين ،و الخلاف في مسألة العدني **الحـــــزبـــي** و من **تحزب** و تعصب معه ظاهرة لمن عرف القوم و ما هم عليه من فجور و باطل و تحزب ،وجزى اللهُ شيخنا المحدثَ العلامةَ الفقيهَ المحققَ أبا عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري على ما قام به من جهد في بيان حال هؤلاء الحمقى و كذلك جزى الله من عرف لأهل الفضل فضلهم.

و عبد الرحمن العدني أدانه كثير من حملة السنة في اليمن و خارجه بما حصل له من **ضلال** في الأقوال و الأفعال **و أصول مخالفة لمنهج السلف** وغير ذلك، و من لم يتبين له **ليس قوله حجة حتى يقلد بل لابد له أن ينصاع للأدلة الشرعية و الحقائق العلمية** التي أقامها الإخوة في دماج و خارجها، و العلماء لهم الاحترام و التقدير لا أن يجعل كلامهم لا عبرة به ويجب احترام جهودهم في الذب عن السنة و الدين ، و لا يقال كما جعلهم هذا المخذول أنهم يغتابون بعضهم البعض عياذً بالله.

و قد تكلم هذا الجويهل النكرة على فتنة فالح المخذول و جعل الخلاف كأنه حاصل بينه و بين الشيخ ربيع –وفقه الله– و العلماء لم يتكلموا فيه ،فليكن في علمك أن من أوائل من تكلم فيه **هو شيخنا يحيى –حفظه الله–** ثم تكلم فيه الشيخ ربيع وغيره من العلماء و بعض الطلبة كالبخاري وغيره و كان كلامه–يعني البخاري– دفاعاً عن الشيخ ربيع –وفقه الله– ومتابعة لقوله!!!.

فأنت يا مخذول شبهك هزيلة، فأنت تخبط خبط عشواء .

حجج تهافت كالزجاج تخالها حقاً وكل كاسر مكسور

"فما بالعير من قماصٍ" ،فمثلك لا يعرف "قصيرة من طويلة" فضلاً عن جعله يحكم بين الناس "فليس هذا بعشك فادرجي". فالبدعة أحب إلا إبليس من المعصية وضررها كبير هل من النصح لدين الله تعالى السكوت عن صاحبها و ما أحدثه بحجة أنها تسبب الاختلاف و الافتراق!!!!؟؟؟.

قال شيخ الإسلام في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٦٥دار ابن الهيثم) : (ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع، وكرهتها، لأنّ البدع لو خرج الرجل منها كفافاً لا عليه ولا له لكان الأمرُ خفيفاً، بل لا بد أن توجب له فسادا في قلبه ودينه ينشأ من نقص منفعة الشريعة في حقه إذا القلب لا يتسع للعوض والمعوض عنه.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم في العيدين الجاهليين "إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرا منهما" فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعا من الاغتذاء أو من كمال الاغتذاء بتلك الأعمال النافعة الشرعية فيفسد عليه حاله من حيث لا يعلم كما يفسد جسد المغتذي بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر

وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع)).اهـ

قال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد(٧٩٩\٢)حول انحصار شر الشيطان في ستة أشياء وذكرى الأولى الشرك ثم قال : (فإذا يئس منه من ذلك وكان ممن سبق له الإسلام في بطن أمه نقله إلى المرتبة الثانية من الشر وهي البدعة وهي أحب إليه من الفسوق والمعاصي لأن ضررها في نفس الدين وهو ضرر متعد وهي ذنب لا يتاب منه وهي مخالفة لدعوة الرسل ودعا إلى خلاف ما جاءوا به وهي باب الكفر والشرك فإذا نال منه البدعة وجعله من أهلها بقي أيضا نائبه وداعيا من دعاته.....)).اهـ

و ما أكثر تناقض المخذول في هاتين الورقتين يقول: (مع أن الأصل في السلفية أن يكون مقصدها الأسمى هداية الناس بنشر الاعتقاد الصحيح المؤسس على الكتاب و السنة و ما كان عليه سلف الأمة ،ونبذ البدع و مظاهر الشرك.)ثم يتناقض و يقول : (إلا أنه برزت بعض الأزمات الفكرية المنهجية التي عصف المد السلفي في الآونة الأخيرة حيث غدت القضايا الأولوية التي تثقل كواهل الشباب السلفي تتمحور حول مسائل بعيدة الغور كالتبديع و الإلزام به و الهجر).

فما أشد تناقض الرجل فيجعل في الأول المقصد الأسمى هداية الناس بنشر الاعتقاد الصحيح، و نبذ البدع ومظاهر الشرك ،ثم يجعل مسألة التبديع و الهجر التي هي من أعظم أصول أهل السنة مسائل بعيدة الغور، فهاتان القضيتان كليتان مختلفتان في الكم و الكيف ،فالقضية الأولى صادقة أن دعوة الناس للعقيدة الصحيحة و محاربة البدع ومظاهر الشرك تخالف القضية الثانية الكاذبة وهي قوله مسائل بعيدة الغور (مقصدها الأسمى هداية الناس)(بعيدة الغور)(نبذ البدع ومظاهر الشرك)(مسائل بعيدة الغور كالتبديع و الإلزام به و الهجر)،فيجعل في

الأول مسألة نبذ البدع من المقصد الأسمى للدعوة السلفية ثم في الأخير يقلب رأس المجن و يدعي أن مسألة التبديع بعيدة الغور فيا له من جاهل متعالم.

و يجعل في الأخير نصيحة ذهبية للشباب السلفي ويدله على أن القوم يغتابون بعضهم البعض و يضيعون أوقاتهم في ذلك ،و أنت مقابل بنفس الكلام :أنت تغتاب القوم و فيهم من هو أعلم منك وأورع وترميهم بالعظائم وجعلت الكلام عبارة عن الأولوية و علماء السنة ناصحون لدين الله وليسوا مخذ لين كحال أمثالك و كلامهم في الناس لا يكون عن هوى أصلحك الله و يجب نصر الحق وأهله و الدفاع عنهم ر السخرية و الاستهزاء يا هذا!!!!!.

قال الله عزوجل في كتابه الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[الحجرات:١١].

قال الإمام ابن جرير الطبري (٢١\٣٦٤ـ٣٦٦) : (يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله، لا يهزأ قوم مؤمنون من قوم مؤمنين(عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ) يقول: المهزوء منهم خير من الهازئين(وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ) يقول: ولا يهزأ نساء مؤمنات من نساء مؤمنات، عسى المهزوء منهنّ أن يكنّ خيرا من الهازئات.

واختلف أهل التأويل في السخرية التي نهى الله عنها المؤمنين في هذه الآية، فقال بعضهم: هي سخرية الغنيّ من الفقير، نهي أن يسخر من الفقير لفقره..... والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله عمّ بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحلّ لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ركبه، ولا لغير ذلك.).اهـ

و قال الإمام الشوكاني في فتح القدير (٥\٨٥د.الوفاء) : (السخرية : الاستهزاء . وحكى أبو زيد : سخرت به ، وضحكت به ، وهزأت به . وقال الأخفش : سخرت منه وسخرت به ، وضحكت منه وضحكت به ، وهزأت منه وهزأت به ، كل ذلك يقال ، والاسم السخرية والسخرى ، وقرىء بهما في : { لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً } [الزخرف : ٣٢] ، ومعنى الآية : النهي للمؤمنين عن أن يستهزىء بعضهم ببعض.....)).اهـ

و قال القرخبي(١٦\٣٢٤فمابعد) : (وبالجملة فينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبيق في محادثته فلعله أخلص ضميرا وأنقى قلبا ممن هو ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله والاستهزاء بمن عظمه الله ولقد بلغ بالسلف إفراط توقيهم وتصونهم من ذلك أن قال عمرو بن شرحبيل : لو رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل الذي صنع وعن عبد الله بن مسعود : البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبا).اهـ

فأنت يا جويهل إن كنت ناصحاً فلماذا لا تصف الدواء الناجع بإذن الله و ترشد إليه من تزعم نصحهم ،أم لم يكن قصدك ذلك.

فإن الواجب يا هذا أن يرد الاختلاف إلى الكتاب و السنة حتى يعلم المحق من المبطل إذ العصمة فيهما لا في تخليطك و هذيانك.

قال الله تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)،ويقول الله عز وجل(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)و يقول الله عز وجل(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)و قال الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا)و قال عز وجل(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).

فهذا هو الدواء الذي ينفع صاحبه بإذن الله تعالى و هذا الذي يجب الإرشاد إليه لا إلى صور ذهنية و تخليطات خيالية .

و الدعوة للناس على ما فهمه السلف لا على فهم فلان و علان من الناس قال تعالى(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) و قولك إلى مافهموه مجرد افتراء و كذب ،فالسلفيون أش الناس انتقاداً للتقليد و الدعوة للبعد عنه و هذه كتبهم معلومة مشهورة مدونة لكنك "أخدع من ضب" و السلفية ليست أحزاباً بل هي دين الله عز وجل و لا يجوز أن ينسب إليها من ليس من أهلها، و هم يدعون لتحقيق الولاء و البراء الذي هو أوثق عرى الإيمان فالولاء للحق و أهله و البراء من الباطل و أهله كل بحسبه فأقول لك أصلحك الله أين كلامك في الفرق و الأحزاب العصرية و القديمة و أين تحذيرك من شرهم العريض و هم الآن في الساحات يدعون الناس للانتخابات و الدخول في البرلمانات و تصوير ذوات الأرواح و الجمعيات الحزبية ووو...أم أنك لم تنتبه لهذا الشر يا مخذول و تريد تصحيح المسار على زعمك فشبهك لا تروج على دهماء الناس فضلاً عن غيرهم و نحن عندنا كتاب الله تعالى و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم نحكمهما عند الاختلاف لا نحتاج للورقتين اللتين كتبتهما.

و يا أيها الناصح لماذا لا تنصح الشباب في الجزائر بمجانبة الجامعات الاختلاطية و ما فيها من بلاوي و تنصح الناس باجتناب الفتن الموجودة في الساحة بشكل عام و خاص أم أنك تعيش في قفص متجاهلاً ما يجري إلا ما سطرته يداك في هاتين الورقتين ،و ما أقبح التشبيه الذي عقدته بين مدرستين مختلفتين اختلافاً لا يعلمه إلا الله تعالى و ما أوسع وجه الشبه بينهما المدرسة النبوية و المدرسة الفلسفية الكفرية ،فالمدرسة النبوية مصدر التلقي عندهم الكتاب و السنة و المدرسة الفلسفية الكفرية مصدرهم العقل البشري لذلك هم متناحرون تناحراً عظيماً ،فشتان بين الفريقين و المدرستين (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ).

و ما أحق الشبه بك و بأمثالك من الطماطم ،ولماذا لا تعقد هذا الشبه بين الإخوان المسلمين وبين الفلاسفة بجامع الأخذ عن العقل وغيرهم من أصحاب المدارس العقلية.

و تجعل السلفية مدارساً و أفكاراً مختلفة و ما رأيت من هو أقبح تناقضاً و أسرعه فأنت تجمع بين النقيضين و تفرق بينهما كيف ما تشاء ،و ما هذا إلا من جهلك و هزلك في العلم و الدلالة الواضحة أنك لست من أهله و لعلك ستساء من هذا المقال فالجواب :"يداك أوكتا و فوك نفخ".

و العلوم المادية يا هذا الكل مشتغل بها إلا أنت و هذا يظهر من مقالك فهلا استنرت بقبس من الوحي و قدر من الوعي .

و نصحتي لك و لأمثالك بطلب العلم و الحرص على التأصيل و التحصيل و ترك ما لا يعنيك فأنت ستتعب نفسك فيما لست من أهله.

فاللحروب أناس يعرفون بها و للدواوين كتاب و حساب

و أنبهك في الأخير أن السلفية ليست أفكاراً كما تزعم حتى تقبل الأخذ و الرد من أمثالك بل هي دين الله تعالى و هي أرفع من أن تضيع وقتها في صفحات الجرائد.

و تتعقب الناس على كتاباتهم و تصفهم بضعفاء التأصيل و التحصيل و ما أخالك إلا منهم فاترك تسويد الورقات و اقبل على ما ينفعك .

و في الأخير يريد التمويه على بعض المساكين فقال: "وفي النهاية لا بد من تنبيه القراء إلى أن أصل الرد يشهد له الشرع لأنه بيان للحق و علاج للانحرفات و المساكين فقال "وفي النهاية لا بد من تنبيه القراء إلى أن أصل الرد يشهد له الشرع لأنه بيان للحق و علاج للانحرفات و متى تصدى له أهله العارفون و اضبط بالشرع كان مقبولاً و الإشكال إنما يكمن في حشر المتردية و النطيحة من ضعفاء التأصيل و التحصيل في هذه الصرعات...."و يريد هذا المخذول التلبس على ضعفاء الناس لأن كلامه في الأول واضح ،بيد أنه كثير التناقض.

و ليس في كلامه ما يناقش لخلوه من الأدلة وإنما كثرت الترهات و التخليطات ليس إلا، و لكن من باب تبين جهله و النصيحة له و لغيره بترك الإعجاب و الغرور و يقبل على ما ينفعه من طلب العلم و الحرص على التأصيل و التحصيل الذي يدندن به،و نسأل الله تعالى أن يصلح الجميع.

وصلى الله على محمدٍ و على آله و صحبه و سلم.

كتبه :أبو الطفيل مختار بن موسى بن عمار البرجي الجزائري.

بدار الحديث بدماج السلفية.نسأل الله تعالى أن يحفظها.